تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٤٠٠	٢٩١٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٧٤/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع ورقة مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة ادعائها بأنها تملك (٣٥) سهم في البنك المدعى عليه، بموجب الشهادة رقم (- -) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٠هـ، وتبين لها أن الأسهم المملوكة لها تم بيعها عن طريق بنك (أ) بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧م، وأن البنك المدعى عليه أهمل بفقد تلك الأسهم، وطلبت إعادة الأسهم مع الأرباح وانقسامات الأسهم، وتعويضها بمبلغ مليون ريال عن فوات المنافع والأضرار طوال فترة المساهمة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولا: لقد ذكرنا في دعوانا بعدم وجود حساب بنكي أو تعامل لموكلتي مع بنك (أ)، من تاريخ الشراء للأسهم حتى هذا اليوم.

ثانيا: لم تقم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالتحقق من مركز إيداع للوراق المالية وحصولها على الاثباتات والبينات التي تفيد بيع موكلتي لأسهمها عن طريق بنك (أ)، وكان من المفترض نظاما وتأصيلا في إتّباعها للطريق الصحيح لتسنيد قرارها، من حصولها على المخاطبات الرسمية المسجلة من مركز

إيداع للتحقق من صحة ادّعاء البنك المدعى عليه، فلا يؤخذ بجواب البنك المدعى عليه واعتباره بينة وسنداً لإصدار القرار.

ثالثا: تم صدور قرار اللجنة برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، ولو قمنا برفع دعوى مماثلة على بنك (أ) لكان القرار الرد لعدم الصفة أيضا وذلك لعدم وجود علاقة تعاقدية أو تعامل من قبل موكلتي مع بنك (أ) من أساسه، فلابد من اللجنة بحث الاثبات بإرسال خطاب رسمي الى الجهات المعنية وتظل الدعوى صحيحة في مواجهة البنك المدعى عليه من حيث الصفة على البنك المدعى عليه لأنه لا يوجد ما يثبت بيع موكلتي لأسهما عبر بنك (أ) كما يفتقر قرار اللجنة للتسنيد النظامي".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف ومخاطبة الجهات المعنية ذات العلاقة لأثبات الواقعة والحصول على اثباتات.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف ومخاطبة الجهات المعنية ذات العلاقة لإثبات الواقعة محل الخلاف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعية تقيم دعواها ضد البنك المدعى عليه؛ للمطالبة بأسهمها التي تملكها بموجب الشهادة رقم (- -) البالغة (٧٠) سهماً في البنك المدعى عليه وما نتج عنها من أرباح وتجزئة، والتي تبين من إفادة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) أنه تم بيعها بواسطة بنك (أ)، وحيث قدمت المدعية رفق صحيفة الدعوى إفادة صادرة عن شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) تفيد فيها بأن الأسهم المملوكة للمدعية بموجب الشهادة (- -) تم بيعها بتاريخ ١٩٩٥/٠٨/٢٧م، بواسطة بنك (أ)، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم: الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه في رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأما ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.